

التحكيم

## دور التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية

## الداخلية في ضوء القانون المغربي والمقارن

الأستاذ محمد مجاوي

المستشار بال مجلس الأعلى<sup>1</sup> بالمملكة المغربية

هذه، وقد تمت الفقرة 3 أعلاه، بموجب المادة 24 من القانون رقم 53 لسنة 1995 القاضي بإحداث محكمة تجارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 من شوال 1417 (12 فبراير 1997)، فأصبحت غرف المجلس الأعلى ست غرف بدلًا من خمس، بعدما أضفت الغرفة التجارية.

أما الغرفة الإدارية، فهي بمثابة محكمة النقض الموجه ضد قرارات محاكم الاستئناف الإدارية (المحدثة مؤجّب القانون رقم 80 لسنة 2003 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من حمر 1427 (14 فبراير 2006)، فضلاً عن اختصاصها بالنظر في الاستئنافات المتعلقة بالاحكام والقرارات ذات الصالحة بالاختصاص النوعي ... (حيث تكون بمثابة محكمة التنازع)، بالإضافة إلى بت الغرفة الإدارية المذكورة بصفة ابتدائية وانتهائية في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول (المراسيم)، وتلك التي يتعذر نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية واحدة... لمزيد من التفاصيل، راجع مؤلفتنا : "القانون القضائي الخاص - الكتاب الأول : المبادئ الأساسية ومتعدد أنواع الاختصاص القضائي" في الصفحات : 182 و 201 و 228 و 229، دار القلم بالرباط، الطبعة الثانية 2007-1428.

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الطرق البديلة لحل التراعات: الصلح والوساطة والتحكيم - 15 و 16 يونيو 2008

عرف التحكيم والتgebra إليه الناس حل التراعات التي تنشأ بينهم في العصور القديمة، فقد عرفه السومريون والرومان واليونانيون منذ قرون قبل الميلاد، كما عرفه العرب في الجاهلية، وعرفوه بفضل مجئه الإسلام.

كما عرفته التشريعات الحديثة المختلفة أيضاً، مع اختلاف درجات الأخذ به، لارتباط ذلك باختلاف نظام الحكم السائد في الدولة والنظام القانوني المتبعة<sup>2</sup>.

وللإحاطة بموضوع التحكيم ودوره في تسوية منازعات العقود الإدارية، موضوع هذا العرض المتواضع، يتم تحديد مدلوله وأهميته في بحث أول، وفي البحث الثاني يتم التعرض لمدى مشروعية التحكيم المذكور.

### المبحث الأول :

#### مدلول التحكيم وأهميته

لم يتفق على إعطاء تعريف موحد للتحكيم في مختلف الأنظمة القانونية بوجه عام، كما أن أهمية اللجوء إليه تختلف من عدة وجوه.

2- راجع : عبد العزيز توفيق في : "شرح قانون المسطورة المدنية والتنظيم القضائي" ، ج 2، ص 52، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، 1995.

## المطلب الأول : تعريف التحكيم

نقدم بعض التعريفات الفقهية والقضائية أولاً، ثم ننتقل إلى موقف التشريع من التعريف المذكور.

### الفرع الأول : التعريف الفقهي والقضائي

#### أولاً : التعريف الفقهي :

عرف بعض الفقه التحكيم بما يلي : "يقصد بالتحكيم العدالة الخاصة، وهي آلية يتم وفقا لها سلب المنازعة من الخضوع لولاية القضاء العام، لكي يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عهد إليهم بهذه المهمة".<sup>3</sup>

وعرفه آخر بأنه "الاتفاق على طرح الزراع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة".<sup>4</sup>

وفي تعريف آخر، التحكيم هو "الفصل في الزراع بواسطة طرف أو هيئة أو مجموعة أفراد، يتفق الخصوم على إحالة الزراع إلىهم دون المحاكم المختصة بذلك".<sup>5</sup>

3 - Jean Robert : «L'arbitrage droit interne, Droit international privé», Dalloz, 1993, page 6, éd. N° 1.

4 - أحمد أبو الروف : "التحكيم الاختياري والإجباري"، ص 15، الناشر : دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، الطبعة الثانية 2007.

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الطرق البديلة حل الزراعات: الصلح والوساطة والتحكيم - 15 و 16 جوان 2008

أو هو "اصطلاح يقصد به إيجاد حل للنزاع القائم بين شخصين أو أكثر بواسطة شخص محكم أو أشخاص محكمين غير أطراف النزاع، الذين يستمدون سلطتهم من الاتفاق المبرم بين الأطراف المذكورين، دون أن يكونوا معينين من قبل الدولة".<sup>6</sup>

وبحسب بعض الفقهاء الفرنسيين، فالتحكيم نظام استثنائي للتقاضي، يجوز بموجبه للدولة، وبافي أشخاص القانون العام الأخرى إخراج بعض المنازعات الإدارية الناشئة عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، وطنية كانت أو أجنبية من ولاية القضاء الإداري، لكي تحل بطريق التحكيم بناء على نص قانوني يحيل ذلك.

وخرجًا على مبدأ الخطر العام الوارد على أهلية الدولة وسائر أشخاص القانون العام الأخرى في اللجوء إلى التحكيم.<sup>7</sup>

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف ما يلي :

5 - عامر علي رحيم : "التحكيم بين الشريعة والقانون" ، ص 20، منشورات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ضمن سلسلة "الكتاب الإسلامي" ، رقم 18، أبريل 1987.

6 - «L'arbitrage est une technique visant à faire donner la solution d'une question, intéressant les rapports entre deux ou plusieurs personnes, par une ou plusieurs autres personne-l'arbitre ou les arbitres-lesquelles tiennent leur pouvoirs d'une convention privée et statuent sur la base de cette convention, sans être investies de cette mission par l'état»، René David : «L'arbitrage dans le commerce international»، Paris, Economica, 1982, page 9.

7 - AUBY (J.M) : «L'arbitrage en matière administrative » ، A.J.D.A, 1995, p. 81.

– فالأصل هو أن القضاء الإداري الفرنسي هو صاحب الاختصاص الطبيعي في حل المنازعات الإدارية المتعلقة بالعقود الإدارية، وغيرها من مختلف التزاعات الإدارية التي تدرج ضمن قضايا الإلغاء أو القضاء الشامل، إلا أنه بالنظر لمزايا التحكيم المختلفة، اضطر المشرع إلى الخروج عن القاعدة وإقرار نظام التحكيم، وبما أن العقد الإداري يتميز بمعيار السلطة العامة، كان لا بد للمشرع الفرنسي من تنظيم محكم تدريجياً، وهو ما سيأتي لاحقاً.

## ثانياً : التعريف القضائي

كذلك لم تتفق الاجتهادات القضائية على تعريف موحد للتحكيم: فقد عرفته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، بأنه : "الاتفاق على عرض التزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلًا من المحكمة المختصة به، وذلك بمحكم ملزم للخصوم".<sup>8</sup> أما المحكمة الإدارية العليا المصرية كذلك، فقد عرفت التحكيم بأنه : "اتفاق على طرح التزاع على شخص معين أو أشخاص معينين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة".<sup>9</sup>

8- الفتوى رقم 6

61 في 1989/7/01، جلسة 1989/5/17، مجموعة المبادئ القانونية التي قررها المحكمة والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الإدارية في أربعين عاماً من أول أكتوبر سنة 1955 إلى آخر سبتمبر سنة 1995، ص 143.

9- المحكمة الإدارية العليا في قرارها الصادر بمجلس 1994/01/18 في الطعن رقم 882 للسنة الثلاثين قضائية، مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الطريق البديل حل التزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم - 15 و 16 يونيو 2008.

#### **الفرع الثاني : التعريف القانوني لنظام التحكيم**

يتم عرض تعريف القانون المقارن ثم تعريف المشرع المغربي.

## أولاً : تعريف القانون المقارن

نظراً لكثرة التعريفات القانونية للتحكيم، نكتفي بتعريفين اثنين كل من القانون الفرنسي والقانون المصري تباعاً فيما يلي :

1- عرف المشرع الفرنسي شرط التحكيم في المادة 1442 من قانون المسطورة المدنية (Procédure civile) بأنه : "اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم".

<sup>10</sup> الدعوى الدستورية رقم 14 للسنة 15 القضائية، جلسة 18/12/1994.

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الطرق البديلة حل التزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم - 15 و 16 جوان 2008

كما عرف عقد التحكيم في المادة 1447 من نفس القانون بأنه :

"عبارة عن عقد يتحقق بمقتضاه أطراف نزاع نشأ بالفعل على إحالة هذا النزاع إلى محكم أو عدة محكمين لكي يتولوا الفصل فيه".

2- أما المشرع المصري فقد عرف اتفاق التحكيم في الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون رقم 27 لسنة 1994، بأنه "اتفاق بين الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة، عقدية كانت أو غير عقدية ...".

### ثانيا : تعريف المشرع المغربي

سبق للمشرع المغربي أن نظم مختلف أحكام التحكيم في الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطورة المدنية<sup>11</sup>، المخصص للمساطر<sup>12</sup> الخاصة، بمقتضى الفصول 306 إلى 327، من دون

11- صدر بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) ونشر في الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 من رمضان 1394 (30 سبتمبر 1974)، هنا، مع العلم بأن المشرع المغربي سبق له أن نص على أحكام التحكيم (الاختياري) في قانون المسطورة المدنية القائم (الملغى بقانون المسطورة المدنية المشار إليه أعلاه)، وذلك بموجب ظهير 12 غشت 1913، في 23 فصلا، من 527 إلى 549، في الباب 15 من القسم السابع.

12- مصطلح "السطرة"، في المغرب يعني "الإجراءات" في المشرق العربي.

13- الملاحظ أن المشرع المغربي استعاض عن مصطلح "الفصول" بمصطلح "المواد" في مختلف النصوص القانونية الصادرة ابتداء من السبعينيات من القرن الماضي، وبذلك انتهى العمل بخصوصية مغربية لا نظير لها في المشرق العربي، من دون أن نعرف سبب ذلك.

أن يعطي أي تعريف للتحكيم، إلى أن صدر القانون رقم 08 لسنة 2005 المرموز له بالقانون رقم (05.08)، الذي صدر تحت عنوان : الباب الثامن (من القسم الخامس المذكور) تحت عنوان : التحكيم والوساطة الاتفاقية، عوضا عن : الباب الثامن تحت عنوان : التحكيم، وهكذا حلت أحكام الفصول من 306 إلى 327 محل الفصول من 306 إلى 327 المشار إليها أعلاه، والتي تم نسخها بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 05.08 أعلاه<sup>14</sup>، ولأول مرة، وعموجب الفصل 306 "الجديد"<sup>15</sup> عرف المشرع المغربي التحكيم بما يلي : "يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في التزاع بناء على اتفاق تحكيم".

وفي الفصل 307 عرف اتفاق أو شرط التحكيم بما يلي : "اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية"، وأضاف في الفقرة الموجبة من نفس الفصل أن اتفاق التحكيم يكتسي "شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم".

14- صدر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428 (30 نوفمبر 2007)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).

15- أقول "الجديد"، لأن كل الفصول من 306 إلى 327 نسخت بفضل آخر تحمل نفس الأرقام، فضلا عن 70 فصلا آخر أضيفت للفصل 327 الذي أصبح هكذا من 327/1 إلى غاية 327/70، فأصبح نفس الباب الثامن من أعلاه مكونا من 92 فصلا بدلا من 22 فقط التي كانت قبل التعديل.

وهكذا، عرف عقد التحكيم بما يلي : "عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية" (الفقرة 1 من الفصل 314)، أما شرط التحكيم، فعرفه بما يلي : "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم التزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور".

والملاحظ على مختلف التعريفات القانونية أعلاه ما يلي :

1- اكتفى المشرع المصري بتعريف "اتفاق أو شرط التحكيم" ، بينما المشرع الفرنسي عمل على تعريف كل من "شرط التحكيم" و "عقد التحكيم" ، أما المشرع المغربي فذهب أبعد من ذلك، عندما عرف اتفاق (أو شرط) التحكيم، و "عقد التحكيم" ، بعدها أعطى تعريفاً لمؤسسة التحكيم عامة.

2- اختلفت التعريفات المذكورة فيما بينها :

- فيخصوص المقارنة بين التعريف المتعلقة باتفاق أو شرط التحكيم، نجد أن كلاً من المشرعين المغربي والمصري اتفقاً على أن اتفاق التحكيم قد ينصب على التزاعات الآنية والمستقبلية، في حين اكتفى المشرع الفرنسي بتلك التي "يمكن أن تنشأ في المستقبل".

- أما ما تعلق بتعريف عقد التحكيم، فيكاد يكون متطابقاً ما بين التعريف المغربي ونظيره الفرنسي، اللهم ما لوحظ على هذا الأخير،

الذى أشار إلى إمكانية إحالة التزاع موضوع التحكيم إلى محكم واحد أو أكثر من واحد، وبتعبيره بـ "عدة محكمين"، فالمقصود بطبيعة الحال هو الجموع، وهو أكثر من اثنين، وهو يقتضي أن يكون عدداً فردياً وليس مزدوجاً، بينمااكتفى المشرع المغربي بعبارة "هيئة تحكيمية"، إلا أنه تدارك كل إهانة قد يطالها، عندما أشار في الفصل 312 من نفس القانون إلى أنه "يراد في هذا الباب بما يلي :

1- "الم الهيئة التحكيمية": الحكم المنفرد أو مجموعة محكمين".

### المطلب الثاني : أهمية التحكيم

تلخص أهمية التحكيم بوجه عام، والتحكيم الإداري بخاصة في معرفة الأسباب الداعية إليه من خلال منظرتين اثنين : الأول يختص المتعاقد مع الإدارة، وعلى الخصوص المستثمر الأجنبي، والمنظار الثاني يهم الدولة بمعناها الواسع، أو الشخص المعنوي العام.

### الفرع الأول : أهمية التحكيم بالنسبة للطرف

#### المستثمر المتعاقد مع الدولة

##### أولاً : التخوف من مساس الدولة بجيادها

لئن كانت الدولة مجرد طرف في العقد الرابط بينها وبين المستثمر، وخصوصية إن كان أجنبياً، فهي بطبيعة الحال طرف قوي، يتمتع بالسيادة

التي من شأنها في نظره أن تؤثر على التوازن الاقتصادي للعقد الربط بين الطرفين، فضلا عن إمكانية تأثيرها على القضاء الوطني ليحكم في النهاية لصالحها.

فقد نادى عدة باحثين بضرورة سلب اختصاص القضاء الوطني، إمكانية النظر في التزاعات التي يكون أحد طرفيها متعاقداً أجنبياً، والطرف الآخر هو الدولة، أو الشخص المعنوي العام داخل الدولة، التي لا يعتبر المتعاقد معها من مواطنيها، خاصة عندما يتعلق الأمر بعقد متصل بالمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية للدولة المعنية، أو بسياستها، ومن ثم نادوا بمنع مثل هذه المنازعات لقضاء محايد، هو قضاء التحكيم<sup>16</sup>.

## ثانيا : التخوف من تمسك الدولة بالخصانة القضائية

فضلا عن تخوف المستثمر الأجنبي من انحياز القاضي الوطني لدولته في التزاعات التي قد تمس سيادتها من مختلف النواحي، فإنها ولا شك

16 - حفيظة السيد الحداد : "الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثرها على القانون الواجب التطبيق" ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2001، ص 6 و 7.

Pierre LALIVE : « L'influence des clauses arbitrales », R.B.D.I, 1975, pages 524 à 575 et spécialement page 570 : « la clause arbitrale constitue, pour le partenaire non-étatique, en principe, une protection fondamentale, sans laquelle il y a lieu de présumer qu'il ne serait pas engagé du tout », ainsi, « La clause d'arbitrage international est ressentie en général comme une protection majeure du cocontractant non étatique ».

والحالة هذه تتمتع بالخصوصية القضائية، التي بوجها يحضر على  
قضاء الدولة أخرى البت في التزاعات التي تكون طرفا فيها<sup>17</sup>.

ومن ثم، فإن أي مشروع هام (إلا القليل) لا يمكنه أن يتم بالتعاقد  
مع الدولة أو مع إحدى أجهزتها، إلا عند قبولها التعاقد مع وجود  
شرط التحكيم.

هذا، فضلا عن سرعة البث، والاقتصاد في المصروف، وامتياز  
التحكيم بالسرية، وخاصة بالنسبة للمقاولات الكبرى ذات السمعة  
العالمية، والبساطة في الإجراءات.

تلك أهم حواجز لجوء التعاقد مع الدولة (الأجنبية) إلى التحكيم،  
فما هي أهم الأسباب التي تدعو هذه الأخيرة، بدورها إلى قبول  
شروط التحكيم؟

ذلك ما يتناوله بإيجاز الفرع الثاني من نفس هذا المطلب.

17- حفيظة السيد الحداد في المرجع السابق، ص 8، وكذا في مؤلفها : "القانون القضائي الخاص الدولي"،  
ص 177، الإسكندرية 1990.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه "ماير" (Mayer)، تعليقا على قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ  
20 أكتوبر 1987 (في الجملة الانتقادية للقانون الدولي الخاص لسنة 1988 ص 730) :

«L'immunité permet à un Etat d'échapper à la justice des autres Etats, et l'on  
ne peut guère compter sur ses propres juges, surtout lorsque l'acte litigieux  
est constitutionnellement soustrait à leur appréciation, mais les immunités de  
juridictions et d'exécution dérivent dans leur principe, même de la nécessité  
de sacrifier les droits des individus au respect de souveraineté des Etats».

أشير إلى هذا التعليق في المرجع السابق "الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة"، في ص 9 بالهامش.

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الطرق البديلة لحل التزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم - 15 و16 جوان 2008

## الفرع الثاني : أهمية التحكيم بالنسبة للدولة

الأصل في المنازعات الإدارية بالنسبة للدول التي تعرف ازدواجية القضاء، هو أن يعهد بالبت فيها إلى القضاء الإداري، الذي يوفر للأفراد ضمانات أكثر من القضاء العادي (المدني)، إذ لا يمكن الكلام عن دولة القانون من دون التساؤل عن مدى احترام مبدأ المشرعية، هذا المبدأ الذي يعني أن القانون الوضعي المطبق في الدولة يجب أن يسود على الجميع: حكاماً ومحكومين، أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص من دون أي تمييز بين الإثنين، هذا مع العلم بوجود نظريات خاصة بالقانون الإداري، لا نظير لها في القانون المدني، كنظرية الظروف الطارئة مثلاً، ونظرية فعل الأمر، ففي القانون المدني قد لا يعوض الشخص عن الضرر الذي تسببت فيه الإدارة التي قد تدفع بوجود قوة قاهرة لا يد لها فيها، بينما الأمر ليس كذلك في القضاء الإداري<sup>18</sup>، ومع ذلك، ونظراً للاعتبارات الداعية إلى اشتراط التحكيم على الدولة، السالف بيانها، فإن هذه الأخيرة أيضاً اعتباراً منها للاستجابة إلى اعتبارات المستثمرين المتمثلة في الشرط المذكور أعلاه.

فمن المسلم به في مختلف ربوغ العالم، أن ارتفاع عدد القضايا المسجلة ب مختلف الجهات القضائية، إدارية كانت أو مدنية، في استمرار منقطع النظير، وهو ارتفاع لا يضاهيه ارتفاع في عدد الموارد

18- سيأتي توضيح ذلك لاحقاً.

البشرية المتخصصة<sup>19</sup>، ولا في التجهيزات الضرورية، لذلك اتفق رؤساء المحاكم العليا الذين كانوا يمثلون القارات الخمس منذ حوالي تسع سنوات، في المجتمع غير رسمي عقد بالرباط على وجوب إيقاف الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحاكم أو على الأقل التخفيف من وثيرها، وذلك بإيجاد وسائل بديلة لفض المنازعات، ومن بينها التحكيم بمختلف أنواعه، فعلى سبيل المثال: كان عدد القضايا الرائجة في المجلس الأعلى (المغربي) في السنة القضائية الأولى بعد الاستقلال 1958-1959 يبلغ 1309 قضية في حين بلغ في السنة القضائية 2003 ما يزيد عن 40.000 قضية، أي : بزيادة وصلت إلى حوالي 3000%， وكذلك نفس الزيادة تقريباً عرفتها محاكم الموضوع<sup>20</sup>.

19- فبعد الإعلان عن إحداث محاكم إدارية في المملكة المغربية، وهي محاكم متخصصة، أشار جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه في خطابه التاريخي يوم 8 مايو 1990 بمناسبة الإعلان عن إحداث مجلس استشاري لحقوق الإنسان وتنصيب أعضائه إلى أنه : "... فمطمحنا نحن أن تكون غرفة إدارية (بقصد محكمة إدارية) في كل عاملة من العمالات، وكل إقليم من الأقاليم، ولكن ليس لدينا القضاة الكفأة والكافرون في هذا البلد، لأن ذلك يتطلب تكويناً خاصاً ... "، نص الخطاب الملكي السامي منشور بكتامله في أعمال الندوة المنظمة من طرف الجمعية المغربية للعلوم الإدارية يومي 3 و 4 مايو 1991، تحت عنوان: "القضاء الإداري حصيلة وأفاق" من ص 7 إلى 22، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع بالرباط، 1993.

20- عرض تقديمي لندوة : "التحكيم التجاري الداخلي والدولي"، للسيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالملكة المغربية الدكتور إدريس الضحاك، منشور في العدد 2005/6 من سلسلة "دفاتر المجلس الأعلى" تحت عنوان : "التحكيم التجاري الداخلي والدولي" ، ص 21 إلى 30، وخاصة ص 23 و 24، وهو يتضمن أعمال الندوة التي نظمت من طرف وزارة العدل بالملكة والاتحاد العام لمقاولات المغرب بإشراف وإعداد من المجلس الأعلى يومي 3 و 4 من مارس 2004.

لذلك، فلا غرابة من مصادقة ما يزيد عن 130 دولة، ومن ضمنها المملكة المغربية، على اتفاقية نيويورك الصادرة عن الأمم المتحدة بتاريخ 9 يونيو 1958 حول الاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، وبالمقابل، فإن تنفيذ الأحكام القضائية يتعرّض في بلدان عديدة<sup>21</sup>.

هذا، فضلاً عن التطور النوعي والكمي للعلاقات الاقتصادية بين الدول، التي تنفذ بواسطة مقاولات تابعة لهذه الدولة أو تلك خارج الحدود، بفضل تطور وسائل الاتصال السريع والتقنيات الإعلامية نتيجة العولمة، حيث أصبح العالم مجرد قرية صغيرة مكشوفة<sup>22</sup>.

ولا شك والحالة هذه، في أن التحكيم يعتبر من بين أهم الوسائل المشجعة للاستثمار داخل الدولة، وخاصة الاستثمار الأجنبي، ذلك أن المحاكم الوطنية غير قادرة على تقديم نفس الخدمات التي يقدمها التحكيم ومختلف الوسائل البديلة لفض النزاعات، التي أصبح ينظر إليها على أنها وسائل تفاهم بين المعنين بالنزاع بدلاً من أن تكون وسائل قسرية.

21- المرجع السابق، ص 22.

22- إسماعيل أوبليع : "مقابلات الدولة المغربية والتحكيم التجاري الدولي" ، ص 2، رسالة لنيل درجة الدراسات العليا العمقة في القانون المدني من كلية الحقوق الرباط - أكاديمية 2006-2007 (غير منشورة).

وعياماً للتحكيم والأنظمة الأخرى المشابهة له من أثر على جلب الاستثمار لرفع تحديات التنمية، دعا جلالة الملك محمد السادس حكومته إلى تنويع مساطر التسوية التوافقية، لما قد ينشأ من منازعات بين التجار، وذلك من خلال الإعداد السريع لمشروع قانون التحكيم التجاري، الوطني والدولي، ليستجيب نظامنا القضائي لمتطلبات عولمة الاقتصاد وتنافسيته، ويسمهم في جلب الاستثمار الأجنبي<sup>23</sup>، وهو ما ترجم بالفعل على أرض الواقع، وبالإضافة إلى التعديل الشامل الذي عرفه النصوص القانونية المنظمة للتحكيم، عن طريق التوسيع في أحکامه، وإضافة أحکام خاصة بالوساطة الاتفاقية، وما سبقه من إحداث مؤسسة ديوان المظالم، التي أصبحت رائدة في تسوية الخلافات القائمة بين الإدارة المغربية والمعاملين معها من مواطنين وأجانب، عن طريق الوساطة<sup>24</sup>، فإن افتتاح المغرب على الخارج ترجم كذلك بإبرام عدة عقود دولية، ففتحت أوراش كبرى بالمملكة، تمثلت خاصة في استكمال البنيات التحتية والإصلاحات القطاعية المختلفة، الشيء

23- مقتطفات من الخطاب السامي، الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة القضائية بتاريخ 29 يناير 2003.

24- أزيد من التفاصيل حول مؤسسة "والى المظالم"، راجع نص الظهير الشريف المحدث لها رقم 1.01.298 الصادر في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4963 بتاريخ 24 ديسمبر 2001 وكذلك الظهير الشريف رقم 1.03.240 الصادر بتاريخ 9 من شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) بالصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة ديوان المظالم، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22 ديسمبر 2003.

الذي تطلب القيام باستثمارات هائلة لتمويل هذه المشاريع، علماً بأن الجزء الأكبر من تلك الاستثمارات يعتبر ذا مصدر دولي على شكل استثمارات مباشرة أو قروض خارجية<sup>25</sup>.

والجدير بالذكر أن المبلغ الإجمالي للاستثمارات الأجنبية بالمغرب وصل في نهاية 2004 إلى 371,1 مليار درهم (حوالي 40 مليار دولار أمريكي)، بينما لم يتعد مبلغ استثمارات المغرب في الخارج في نفس السنة 16,9 مليار درهم<sup>26</sup>.

والخلاصة من كل ما تقدم، أن مختلف الدول تقبل على التحكيم كوسيلة لتشجيع الاستثمار على إقليمها، فإلى أي حد ينطبق ذلك على العقود الإدارية؟ ذلك ما يتناوله المبحث التالي.

### المبحث الثاني

#### مدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية

من المسلم به في الدول التي تعرف قضاء إداريا مستقلا عن القضاء المدني، أن الاختصاص النوعي ينعقد للمحاكم الإدارية بشأن منازعات العقود الإدارية.

25- المرجع السابق، في نفس الصفحة.

26- إحصائيات رسمية صادرة عن مكتب الصرف في تقريره السنوي حول "وضع الاستثمار الدولي للمغرب في 2004".

فبموجب مرسوم 30 شتير 1953 أصبحت المحاكم الإدارية الفرنسية صاحبة الولاية العامة للبت في سائر المنازعات الإدارية، سواء أتعلقت بدعوى الإلغاء أو بدعوى القضاء الشامل، ولكن كان الأصل هو انتماها لهذا الأخير.<sup>27</sup>

وكذلك شأن بالنسبة لاختصاص القضاء الإداري المصري، عملاً بمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة، التي نصت على ما يلي : "تختص محاكم مجلس الدولة، دون غيرها، بالفصل في المسائل الآتية :

- حادي عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد، أو بأي عقد إداري آخر"، فضلاً عن اختصاص محاكم مجلس الدولة المذكورة بالبت في "سائر المنازعات الإدارية" لما جاء النص على ذلك صراحة في البند 14 من نفس المادة.

وفي المغرب أيضاً، "تختص المحاكم الإدارية بالبت ابتدائياً في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة، وفي التزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ودعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها

27- تنتهي العقود الإدارية إلى القضاء الشامل، ما لم يكن الزاغ خارجاً عن تنفيذ بنود العقد، فعندها فقط يندرج ضمن دعاوى الإلقاء.

راجع لمزيد من التفاصيل العميد سليمان محمد الطماوي في مؤلفه القائم : "الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة"، ابتداء من ص 197 وما بعدها، تحت عنوان : "طبيعة اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات الإدارية"، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة 1991.

## أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ... "عملاً بمقتضيات المادة 8

من القانون رقم 41 لسنة 1990 المحدثة بموجبه محاكم إدارية (90.41).<sup>28</sup>

لقد تأكد بالملموس بأن استعمال التقنيات الانفرادية من طرف الإدارة لتسهيل مرافقها أو إنشاء مرافق جديدة أصبح غير بحاجة لتحقيق تنمية شاملة، فالدولة أصبحت تبرم عقوداً إدارية حتى مع أشخاص القانون العام، من جماعات محلية ومؤسسات عامة، وكذا مقاولات عمومية، فضلاً عن تعاقدها مع المقاولات الخاصة الوطنية والأجنبية.<sup>29</sup>

فما مدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية؟<sup>30</sup> نتناول هذا الموضوع في مطابقين اثنين، من خلال إلقاء نظرة على الوضع في كل من التشريع المقارن (فرنسا ومصر نموذجاً)، والمغرب.

28- لمزيد من التفاصيل، راجع مواد القانون المذكور أعلاه بعوننا : "الوحيز في القضاء الإداري المغربي بعد إحداث المحاكم الإدارية"، ابتداء من الصفحة 149 وما بعدها، علماً بأن المحاكم المذكورة هي صاحبة الولاية العامة للبت في سائر المنازعات الإدارية، في هذا الصدد، راجع مقالاتنا تحت عنوان : "حدود اختصاص القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية"، منشور في أعمال الندوة الجهوية السادسة، المنعقدة بالرباط يومي 10 و 11 مايو 2007 تحت عنوان : المنازعات الانتخابية والجوانب منها من خلال اتجاهات المجلس الأعلى" ، منشورات المجلس الأعلى في ذكره الخمسين، مطبعة الأمانة بالرباط، من ص 54 إلى ص 64.

29- وهو النهج الذي أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس على سلوكه في خطابه السامي، الذي أعلن فيه عن انطلاق "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" بتاريخ 20 مايو 2005، حيث يقول جلالته : "... إنما يقارب توقيت على العكس من ذلك، مدى بُنَاءَةِ الأَسْلَيْبِ الَّتِي تَسْتَهْدِفُ التَّحْدِيدَ الدَّقِيقَ لِلْمَنَاطِقِ وَالْفَئَاتِ الْأَكْثَرِ خَصَاصَةً، وَأَهْمَى مُسَاَهَةِ السَّكَانِ، وَبُنَاءَةِ المَقَارِيبِ التَّعَاقِدِيَّةِ وَالتَّشَارِكِيَّةِ، وَدِينَامِيَّةِ التَّسْبِيحِ الْجَمَعُوِيِّ الْمُحْلِيِّ، لِضَمَانِ الْإِخْرَاجِ الْفَاعِلِ فِي مَشَارِيعِ التَّنْمِيَّةِ عَنْ قَرْبِ...".

30- نقتصر على تناول الموضوع في جانب المتعلقة بالعقود الداخلية ليس إلا، لاعتبارات أكاديمية بحثية، على أن نلم به بالكامل إذا أتيحت لنا فرصة أخرى إن شاء الله.

## المطلب الأول : في النظام القانوني الفرنسي

لشن كان التحكيم يلعب دوراً مهماً في حسم النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، فالملاحظ أن دائرة التحكيم في العقود الإدارية الدولية متسعة جداً مقارنة مع نظيرتها في العقود الإدارية الداخلية، ذلك أن المبدأ العام في التشريع الفرنسي هو منع التحكيم في العقود المذكورة، وهو الموقف الذي انتقده الرأي الغالب في الفقه الفرنسي.<sup>31</sup> فأساس الخطر المذكور يجد سنته في المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي<sup>32</sup>، التي نصت في فقرتها الأولى على عدم إمكانية اللجوء إلى التحكيم فيما يخص النزاعات المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو تلك المتعلقة بالجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وللتلطيف من حدة الخطر المذكور، تدخل المشرع الفرنسي، وأضاف فقرة ثانية لنص المادة أعلاه، فأجاز لبعض المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري اللجوء إلى التحكيم، لكن شريطة صدور مرسوم يسمح بذلك.<sup>33</sup>

31- بحثاء حسن سيد أحمد خليل : "التحكيم في المنازعات الإدارية"، ص 113 ، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثامنة 2003-2004، وكذلك عبد الحميد الأحدب : "التحكيم : أحکامه ومصادره" ، الجزء الأول، ص 20، مكتبة نوفل، طبعة من دون تاريخ.

32- وهي المادة التي حلّت محل المادتين 83 و 1004 من قانون المسطّرة المدنية الفرنسي القديم، منذ 1803 .  
33- ونص المادة 2060 أعلاه هو الآتي :

«On ne peut compromettre sur les questions d'état et de capacité des personnes, sur celles relatives au divorce et à la séparation de corps, ou sur les contestations intéressant les collectivités publiques et les établissements publics, et plus généralement dans toutes les matières qui intéressent l'ordre public. Toutefois, des catégories d'établissements publics à caractère industriel et commercial peuvent être autorisées par décret à compromettre».

وذلك بمقتضى المرسوم رقم 500 لسنة 1981.

ومن جهته، اعتمد القضاء (العادي) الفرنسي على حرفيّة نص المادة 2060، فأبقى على الحظر كأساس، وعلى الجواز كاستثناء، فقد ذهبت محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر بتاريخ 10 أبريل 1957 إلى القول بأن حظر التحكيم بموجب قانون المسطّرة المدنيّة ينصرف إلى التحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي<sup>34</sup>، وكذلك فعلت محكمة استئناف "إيكس أو مروفونس" (Aix en-Provence) في قرارها الصادر بتاريخ 1959/5/5<sup>35</sup>، وهو الاتجاه الذي أيدته محكمة النقض كذلك، عندما أكدت على أن الحظر الوارد في المادتين 83 و1004 من قانون المسطّرة المدنيّة (القديم) لا يثير مسألة الأهلية للأشخاص المعنوية العامة المنصوص عليها في المادة 3/3 من القانون المدني، بقدر ما يتعلق بقانون العقد، وليس بالقانون الشخصي للأطراف، لذا تطبق أحكام القانون الأجنبي التي تحيّز التحكيم والحال ما ذكر، وليس أحكام القانون الفرنسي، باعتباره القانون الشخصي للطرف الفرنسي، والذي يمنع اللجوء إلى التحكيم<sup>36</sup>.

أما بالنسبة للقضاء الإداري، فقد اتّخذ موقفا صارما من حظر التحكيم في العقود الإدارية بوجه عام، داخلية كانت أو دولية، وذلك

<sup>34</sup> -Cours d'Appel de Paris, 10 avril 1957, J.C.P, 1957, n° 10078.

<sup>35</sup> - Aix en Provence, 5 mai 1959, revue d'arbitrage, 1960, pages 28 et 29.

<sup>36</sup> - Cass-Civ, 2 mai 1966, J.C.P, 1966, 11, n° 14798.

عملاً بمقتضيات المادتين 83 و 1004 من قانون المسطورة المدنية القديم، وأيضاً استناداً إلى نص المادة 2060 التي حلت محلهما، سواء أتعلق الأمر بالوزراء أو بالمحاكم المحلية<sup>37</sup>.

وموقف مجلس الدولة هذا الذي انتقاداً حاداً من كثير من الفقه الفرنسي، لاعتماده على نصوص القانون المدني في مجال القانون العام، فضلاً عن أن القضاء العادي الملزם بتطبيق قواعد القانون الخاص، لم يمنع التحكيم إلا في العقود الداخلية دون الدولي<sup>38</sup>.

ويرجع تحريم اللجوء إلى التحكيم والحال ما ذكر إلى عدة أسباب تندرج جميعها تحت مظلة "المبادئ العامة للقانون"<sup>39</sup>.

- فالقضاء الإداري هو الجهة القضائية الطبيعية للبت في منازعات العقود الإدارية كما مر بنا أعلاه، وبالتالي فمنح هذا الاختصاص إلى أشخاص لا يتبعون إلى قضاء الإدارة، ومع ذلك يقضون في منازعات خاصة بها هو اعتداء جسيم على اختصاص القضاء الإداري، فمنذ 1906، قال الفقيه "فيرناند" (Fernand) بأن "القضاء الإداري يستطيع

37 - C.E. 10 juillet 1936 (ville de Bologne). Rec, page 764.

38 - J.R.I.B.S : ombre et incertitudes de l'arbitrage pour les personnes morales de droit public français, J.C.P, 1990, 1, 464.

39 - المبادئ العامة للقانون في بلد ما هي مجموعة القواعد القانونية التي يمكن استخلاصها من خلال استقراء النظام القانوني لذلك البلد، من خلال مختلف التنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن بين أهم تلك المبادئ : مبدأ فصل السلطات، ومبدأ احترام النظام العام داخل الدولة بحسب مقاييسها الخاصة ... لمزيد من التفاصيل، راجع : نجلاء حسن سيد أحمد خليل : "التحكيم في المنازعات الإدارية"، مرجع سابق، ص 121.

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الطرق البديلة حل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم - 15 و 16 يونيو 2008

أن يمارس الرقابة على أعمال الإدارة، أفضل من المحكمين"<sup>40</sup>، كما أن الفقيه: "لا فيرير" (LAFRIERRE) تسأله استنكاريا: "كيف للدولة أن تقبل منح المحكمين سلطة النظر في المنازعات التي لم توافق على منحها للقضاة العاديين"؟!

- ومن جهة أخرى، استند الفقه والقضاء الإداريين في فرنسا إلى اعتماد فكرة النظام العام، الذي يقضي بتغليب المصلحة العليا على المصالح الفردية، ومن ثم فلا يجوز التحكيم في منازعات العقود الإدارية التي لا تهدف إلا لتحقيق المصلحة العامة.<sup>41</sup>.

وإن كان المبدأ العام هو حظر اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية في فرنسا، فهناك استثناءات على هذا المبدأ، حيث أجاز المشرع اللجوء إلى التحكيم في بعض صور العقود الإدارية، كما فعل في المادة 69 من قانون 17 أبريل 1906، الذي قصره على المنازعات المنصبة على تصفية نفقات عقود التوريد والأشغال العامة، إلى أن صدر بتاريخ 25 يوليو 1960 المرسوم رقم 25 القاضي بتوسيع نطاق تطبيق قانون 17 أبريل 1906، كما أصدر المشرع

40- المرجع السابق، ص 124 نقلًا عن :

Fernand COLLAVET : "De l'arbitrage dans les procès où sont parties les personnes publiques », R.D.P, 1906, pages 172 et suites.

41 - D. FOUSSARD : «L'arbitrage en droit administratif, Rev. Arb. 1990, p 15.

الفرنسي قانون 9 يوليو 1975، الذي أجاز التحكيم لبعض المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، على أن يصدر تحديدها بمرسوم ... موجب مرسوم ...

### المطلب الثاني : في النظام القانوني المصري

يمكن إجمال الموقف المصري من التحكيم في العقود الإدارية، من خلال استعراض ثلاث مراحل :

#### **المراحل الأولى : قبل صدور القانون رقم 1994/27**

خلال هذه المرحلة، التي لم تعرف نصاً تشريعياً صريحاً يقرر مشروعية التحكيم في منازعات العقود الإدارية، اختلف الفقه والقضاء بين مؤيد ومعارض، ولكل مؤيداته.

أـ فجانب من الفقه المصري قال بعدم إمكانية التحكيم في العقود الإدارية، استناداً إلى التبريرات التالية :

1ـ لأن التحكيم يتعارض مع سيادة الدولة، والقضاء الوطني إحدى صورها.

2ـ لأنه اعتداء على اختصاص القضاء الإداري صاحب الولاية العامة للبت في منازعات العقود الإدارية<sup>42</sup>، وذلك عملاً بالمادة 172

42ـ حسن عبد الواحد : "مشروع قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية"، في محاضرة ألقاها في ندوة المقاوله الدولي، مركز البحوث والدراسات بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 10.

جملة المحكمة العليا - عدد خاص - الطرق البديلة حل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم - 15 و16 يونيو 2008

من الدستور المصري، التي تنص على أن "المجلس الدولة هيئه قضائية مستقلة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى"، وكذا المادة 10 من قانون مجلس الدولة في البند 11 منها، التي نصت على اختصاص محاكم مجلس الدولة بالبت في "المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر".

3- لأن التحكيم في العقود الإدارية يتعارض مع النظام العام ...  
- بينما اتجه جانب آخر من الفقه المصري إلى تقرير جواز التحكيم في العقود الإدارية للأسباب الآتية :

1- لعدم وجود نص صريح في قانون مجلس الدولة يمنع التحكيم في منازعات العقود الإدارية، أما المادة 10 من القانون رقم 1972/47 فهي تقتصر على بيان الحدود الفاصلة بين اختصاص محاكم المجلس ومحاكم القضاء العادي.<sup>43</sup>

2- لأن نص المادة 58 من قانون مجلس الدولة على أنه لا يجوز لأى وزارة أو هيئة عامة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو تحكيم، أو تنفيذ قرار ممكرين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه من دون استفتاء الإدارة المختصة، فيه إجازة للتحكيم من طرف المشرع.

.43 المرجع السابق، ص 1.

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الطرق البديلة حل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم - 15 و 16 يونيو 2008

3 لأن أحكام قانون المراقبات، التي تطبق أمام محاكم مجلس الدولة، عند غياب نص خاص، تجيز الاتفاق على التحكيم، فالمادة 501 نصت على أنه : "يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين"<sup>44</sup> من دون تحديد.

ب- أما موقف القضاء في مصر، فيمكن إجماله في ثلاثة آراء : رأي مجلس الدولة، الذي نستعرض من خلاله موقف الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، ورأي القضاء الإداري (القسم القضائي بالمحكمة)، ثم رأي القضاء العادي.

1- فقد أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مجلس الدولة بثلاث فتاوى مختلفة :

- في البداية، أفتت بتاريخ 7/01/1970 بعدم جواز اللجوء إلى التحكيم لحل منازعات العقود الإدارية من دون النص على ذلك صراحة<sup>45</sup>، وكذلك فعلت بتاريخ 30/03/1988.<sup>46</sup>

- وبمناسبة مراجعتها لعقد بين وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية وجمعية العمارة والتخطيط، الذي تضمن اتفاق الطرفين على اللجوء

44- المواد من 501 إلى 513 ملغاة بالقانون رقم 27 لسنة 1994، الذي سيأتي الكلام عنه لاحقاً.

45- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مجلس الدولة في الملف رقم 163/6/86، جلسة 15/01/1970، الموسوعة الإدارية الحديثة، الجزء العاشر، ص 752.

46- فتوى نفس الجمعية في الملف رقم 122/1/47 بتاريخ 30/03/1988.

إلى التحكيم بنصوص التراعات التي قد تنشأ عن تنفيذ بنوده أو تفسيرها، قررت الجمعية العمومية المذكورة بتاريخ 15/5/1989 جواز الاتفاق على التحكيم، استناداً إلى المادتين 167 و172 من الدستور المصري ومواد التحكيم من 501 إلى 509 الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968، والمادتين 10 و58 من قانون مجلس الدولة، واستخلصت من ذلك أن التحكيم يقوم على ركيزتين، هما : إرادة الأطراف وإقرار المشرع لهذه الإرادة، وقد أجاز المشرع الاتفاق على التحكيم في المادة 58 من قانون مجلس الدولة وفي قانون المرافعات، وأن قواعد هذا الأخير هي الواجبة التطبيق في حالة عدم وجود نص صريح ينظم التحكيم في العقود الإدارية، إلا أن ذلك يبقى مشروطاً بعدم التعارض مع طبيعة الروابط الإدارية<sup>47</sup>، وهو نفس الاتجاه الذي سبق أن سلكته الجمعية المذكورة في فتواها بتاريخ 15/12/1988 مناسبة مراجعة عقد مبرم بين جامعة الرقازيق وشركة المقاولات العمومية لاستكمال منشآت المستشفى الجامعي هـ<sup>48</sup>.

47 - ملف رقم 265/01/54 جلسه 17/5/1989، مشار إليه بمراجع سابق: بخلاف حسن سيد أحمد خليل: "التحكيم في المنازعات الإدارية"، ص 74.

48 - ملف رقم 1/5/1971، فرع التعليم، جلسه 5/12/1988، مشار إليها في رسالة دكتوراه لأحمد حسان مطاوع المقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت عنوان: "التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية"، سنة 1998، ص 280، وفي المرجع السابق، ص 75.

وبتاريخ 7/2/1993<sup>49</sup>، وبمناسبة مراجعتها لعقد أبرم بين وزارة الأوقاف ومركز الأهرام للتنظيم والميكروفيلم التابع لمؤسسة الأهرام، الذي تضمن بندًا يقضي باللجوء إلى التحكيم حل أي نزاع أثناء تنفيذه، انتهت الجمعية العمومية إلى القول بجواز التحكيم، إلا أنها في هذه المرة اشترطت ضرورة تطبيق القواعد القانونية الموضوعية التي تطبق على العقود الإدارية، وهذا ما لا يمكن تحقيقه في التحكيم الدولي، إلا إذا اشترطت الإدارة المعنية (المصرية) تطبيق القانون الوطني أو أي قانون آخر يعرف التفرقة بين العقد الإداري والعقد المدني.

## 2- أما المحكمة الإدارية العليا، فلها رأيان :

رأي أول<sup>50</sup> قال بمنع التحكيم في العقود الإدارية، لنفس التبريرات التي ساقها المعارضون، وذلك بمناسبة نظرها في الطعن المقدم من هيئة قضایا الدولة نيابة عن وزير الإسكان والمرافق ضد حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ 18/5/1986 في قضية الشركة المصرية للمساهمة والتعمير والإنشاءات السياحية ضد وزير الإسكان والمرافق ومن معه، ذلك الحكم<sup>51</sup> الذي ألزم الوزير المذكور بتعيين محاكم عنه

49- ملف رقم 307/01/54 جلسة 7/2/1993، مشار إليه بعولف بخلاء حسن سيد أحمد خليل، المشار إليه أعلاه، ص 76.

50- قرار المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1567، السنة 34 ق، جلسة 20/2/1990، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة 35، العدد الأول، 1994 ص 1134 وما بعدها.

51- حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم 3049، السنة 32 ق، جلسة 20/2/1990، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ... نفس المرجع السابق.

استنادا إلى البند 5 من الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 14 أبريل 1955، وهذا الاتجاه، الذي تبنته المحكمة الإدارية العليا هو الذي سلكته محكمة القضاء الإداري فيما بعد<sup>52</sup>، التزاما بما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا.

- إلا أن نفس المحكمة الإدارية العليا، تراجعت عن موقفها الأول، عندما أيدت جواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية في قرار لها صدر بتاريخ 18/01/1994 استنادا إلى المادة 501 من قانون المرافعات، بعلة أن شرط التحكيم تضمنه الاتفاق المبرم بين المتنازعين قبل إنشاء مجلس الدولة، فضلا عن أن الاتفاق على التحكيم لا يتراعي الاختصاص من القضاء الإداري، وإنما يمنعه من سماع الدعوى، طالما بقي شرط التحكيم قائما<sup>53</sup>.

3- أما محكمة النقض المصرية، وعملا بالمادة 501 مرافعات، التي نصت على أنه : "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة، كما يجوز الاتفاق في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين"، فقد انتهت إلى أنه بالنظر لعمومية هذا النص، الذي

52- كما في حكمها في القضية رقم 5429 بجلسة 20/01/1991، منشور في مجلة هيئة قضاء الدولة، السنة 41، العدد 2، أبريل- يونيو 1997، ص 16.

53- الطعن رقم 886، السنة 30 ق، جلسة 18/01/1994، بمجموعة المبادئ القانونية التي فررتها المحكمة الإدارية العليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في العقود الإدارية في أربعين عاما، الجزء الأول، من أول أكتوبر 1955 حتى آخر سبتمبر 1995، ص 145.

ينطبق على كل العقود، فالتحكيم، بناء عليه يبني على إرادة الأطراف، وإقرار المشرع لهذه الإرادة، وهو ما حصل بالفعل، لذا فهو جائز حتى في العقود الإدارية.<sup>54</sup>.

## المراحل الثانية : بعد صدور القانون رقم : 1994/27

نظراً للخلافات الفقهية والقضائية السابقة الذكر، تدخل المشرع المصري فأصدر القانون رقم 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الذي نصت مادته الأولى على ما يلي : "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية، تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها التراع، إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر، أو كان تحكيمها تجاريًا دوليًا يجري في الخارج، واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون".

54- قرار محكمة النقض في الطعن رقم 369، السنة 22 ق، بجلسة 1999/04/02، بمجموعة أحكام محكمة النقض، السنة السابعة، ص 522، وقرارها في الطعن رقم 573، بجلسة 1986/12/03، بمجموعة أحكام محكمة النقض، ص 926، مشار إليه بمقال : أنور محمد رسلان : "التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة"، مجلة الأمن والقانون، السنة 6، العدد الأول، يناير 1998، ص 14، والطعن رقم 62، السنة 15 ق، بجلسة 1964/12/24 ص 857، مشار إليه في مولف : "قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية"، أصدرته إدارة التشريع بوزارة العدل، القاهرة 1995، ص 373.

وعلى الرغم من ذلك، اختلفت وجهات النظر في مدى مشروعية التحكيم في العقود الإدارية بين الفقه والقضاء في مصر.

أ- فالفقه المصري انقسم ما بين مؤيد ومعارض :

- فالرأي المؤيد للتحكيم في العقود الإدارية استند إلى عمومية النص المذكور، عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن "العام يؤخذ على إطلاقه ما لم يخصص" وأنه "لا اجتهاد مع وضوح النص"، والمقصود هو المادة الأولى أعلاه<sup>55</sup>.

ب- أما القضاء المصري، فقد اختلف آراؤه أيضاً حول نفس المسألة :

- فالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وبالرغم من صدور القانون رقم 27 أعلاه، قالت بحظر التحكيم على العقود الإدارية، بعلة أن شرط التحكيم يعتبر متنافياً مع إدارية العقد، لذا ارتأت ضرورة تدخل المشرع بعمل تشريعي يجيز التحكيم في منازعات العقود الإدارية بضوابط محددة وقواعد منظمة<sup>56</sup>.

55- أنور رسلان : "التحكيم في منازعات العقود الإدارية"، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون، السنة 6، يناير 1998، ص 236. وكذلك ناريمان عبد القادر : "اتفاق التحكيم"، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1990، ص 148.

56- فتوى الجمعية بمجلس 18/12/1996، ملف رقم 160/339/01/54 في 22/02/1997، "المختار من فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في حسين عاماً"، إصدار المكتب الفني مجلس الدولة عمناسبة العيد الذهبي للمجلس (1947-1957)، ص 789. انظر أيضاً : محمد عبد الحميد إسماعيل : "عقود الأشغال الدولية"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، طبعة 2000، ص 341.

مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الطرق البديلة حل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم - 15 و 16 يونيو 2008

في حين أن القضاء الإداري، ذهب عكس ما انتهت إليه الجمعية العمومية أعلاه، فأجاز اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية بعدها صدر القانون رقم 27/1994، كما فعلت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 28/01/1996 في الدعوى المقامة أمامها من وزير الأشغال العامة والموارد المائية ضد الممثل القانوني لمجموعة الشركات الأوروبية المنفذة لمشروع قنطر إسنا الجديدة المسماة "الكونسورتيوم" عندما طالب ببطلان حكم هيئة التحكيم الصادر بتاريخ 15/01/1994 في قضية التحكيم رقم 29/1992 المرفوعة من المدعي أمام مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي.<sup>57</sup>.

### المراحل الثالثة : بعد صدور القانون رقم : 1997/9

كان يتظر من صدور القانون رقم 27/1994 أن يحسم الخلاف بين الفقه والقضاء في مصر حول مدى مشروعية التحكيم في العقود الإدارية الداخلية، إلا أن فتوى الجمعية العمومية-لقسمى الفتوى والتشريع-السابقة الذكر، القاضية بعدم جواز ذلك التحكيم، وطالبتها بضرورة تدخل المشرع بوضع نص قانوني صريح يجيزه، وهي الفتوى المتناقضة مع قرار محكمة استئناف القاهرة الصادرة عن الدائرة 23 تجاري بتاريخ 19/3/1997، الذي أجاز التحكيم المذكور،

57- حكم صدر في القضية رقم 4188 لسنة 48 ق، غير منشور، مشار إليه في مؤلف نجلاء حسن سيد أحمد خليل : "التحكيم في المنازعات الإدارية"، مرجع سابق، ص 93.

## التحكيم

كل هذا وغيره من الانتقادات الفقهية أيضاً، جعل المشرع المصري يتدخل بوجب القانون رقم 9/1997، الذي بموجبه تمت إضافة فقرة ثانية للمادة الأولى من القانون رقم 1994/27، التي تنص على ما يلي : " وبالنسبة لمنازعات العقود الإدارية، يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص، أو من يتولى اختصاصه على التحكيم بموافقة الوزير الأول المختص، أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة<sup>58</sup>، ولا يجوز التفويض في ذلك".

واللاحظات الأولية التي يمكن إبداؤها على القانون رقم 9/1997 هي التالية :

- يمكن الاتفاق على التحكيم في مختلف العقود الإدارية الداخلية، مسماة كانت أو غير مسماة.

يسري القانون المذكور على سائر منازعات تلك العقود، سواء أتعلقت بمرحلة إبرامها، أو بتنفيذ بنودها، أو بما يترتب عنها من آثار قانونية لطفيها.

58- باقي الأشخاص الاعتبارية العامة من غير الدولة، هي المؤسسات العامة والجماعات المحلية (المتنبجة) بمختلف أنواعها، فضلاً عن بعض الأشخاص العامة الأخرى الحديثة التي لم تتحدد بعد طبيعتها القانونية، مثل المجالس العليا لمختلف القطاعات (التعليم والرياضة والمالية المغربية بالخارج، والماء، والقطاع السمعي البصري... إلخ)، فالذى يمثل هذه الأشخاص هم رؤساؤها أو مديروها، بحسب التسميات المستعملة.

- لا تكتمل أهلية الأشخاص المعنوية العامة في إدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية التي تقبل على إبرامها، إلا موافقة الوزير المعنى بالأمر أو من يمثل الشخص الاعتباري العام بصفة قانونية بالنسبة لباقي الأشخاص العامة الأخرى، من دون قبول أي تفويض.
- إذا لم تحصل الإدارة المعنية على موافقة ممثلها القانوني على التحكيم، وأقدمت عليه، فهي تتحمل المسئولية عن خطئها هذا، إذا كان الطرف الآخر حسن النية، هذارأي بعض الفقه المصري<sup>59</sup>، بينما يرى البعض الآخر بأن هذا الحل في حد ذاته غير كاف، لأنه لا يجوز للإدارة أن تتنكر لاتفاق التحكيم والحال ما ذكر، ما دام تنكرها مخالفًا للنظام العام الدولي<sup>60</sup>.

وبالفعل، فإن هيئات التحكيم اعتادت الاعتراف بأهلية أشخاص القانون العام في إبرام اتفاques التحكيم، وترتيب الآثار القانونية على ذلك، كما في القضية رقم 1986/4381 حيث قررت غرفة التجارة الدولية أنه : "إذا كانت المؤسسة العامة الإيرانية قد أبرمت اتفاق التحكيم من دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وفقاً للمادة 139 من الدستور الإيراني، وكان هذا العيب الذي لحق

59- حمدي علي عمر: "التحكيم في عقود الإدارة"، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1997، ص 140.

60- عصمت عبد الفتاح الشيخ : "التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي"، دار النهضة العربية، طبعة 2000، ص 230.

باتفاق التحكيم لم يعلم به الطرف الآخر، فإنه من المسلم به في القضاء التحكيمي أن تمسك المؤسسة العامة الإيرانية ببطلان اتفاق التحكيم، إنما يتعارض مع النظام العام الدولي، الذي لا يمكن تجاهله بتطبيق القانون الإيراني<sup>61</sup>.

### المطلب الثالث : في النظام القانوني المغربي

يمكن تقسيم الوضع في النظام القانوني المغربي إلى مرحلتين اثنين : مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 05.08، وبعد صدوره.

#### أولاً : مرحلة ما قبل القانون رقم 8 لسنة 2005

سبقت الإشارة إلى أن المشرع المغربي كان قد نص على جواز التحكيم في قانون المسطرة المدنية القديم الصادر بتاريخ 12 غشت 1913 في الفصول من 527 إلى 549 من دون أي إشارة إلى إمكانية التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

وبعد صدور قانون المسطرة المدنية الحالي بتاريخ 28 شتنبر 1974<sup>62</sup>، تم إلغاء قانون المسطرة المدنية القديم<sup>63</sup>.

61 - APPETIT (B) : Arbitrage et contrat d'Etat, Clunet, 1984, page 37.

62 - جرى العمل به بتاريخ فاتح أكتوبر 1974 بعدما تم نشر الظهير الذي صادق عليه في الجريدة الرسمية وهو الظهير الشريف بمعناية قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المنشر في الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 30.9.1974.

63 - بموجب الفصل 5 من الظهير المذكور (فقرة أولى) تم إلغاء ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالسطرة المدنية.

وبالرغم من صدور قانون المسطورة المدنية الجديد، فإنه لم ينص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، بل نص صراحة في الفصل 306 على عدم إمكانية الاتفاق على التحكيم في "التراثات المتعلقة بعقود أو أموال خاضعة لنظام يحكمه القانون العام"، وهذه العبارة وردت مباشرة بعد العبارة التالية : "في المسائل التي تمس النظام العام، وخاصة : التراثات المتعلقة بعقود ... إلخ"، وكل ذلك يندرج ضمن ما لا يجوز التحكيم فيه.

ولأجل تعميم الفائدة، نورد الفصل 306 بالكامل فيما يلي :  
الفصل 306 : "يمكن للأشخاص الذين يتمتعون بالأهلية أن يوافقوا على التحكيم في الحقوق التي يملكون التصرف فيها.  
غير أنه لا يمكن الاتفاق عليه :

- في الهبات والوصايا المتعلقة بالأطعمة والملابس والمساكين؛
- في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم؛
- في المسائل التي تمس النظام العام، وخاصة :
- التراثات المتعلقة بعقود أو أموال خاضعة لنظام يحكمه القانون العام ...".

ومن ثم، فإن سبب حظر التحكيم في العقود الإدارية، ومختلف المنازعات الإدارية، يرجع في نظر المشرع المغربي وقتئذ إلى اعتبار مثل

هذه المنازعات، التي تحكمها قواعد القانون العام، تندرج ضمن النظام العام الذي لا يجوز التحكيم بشأنه.

ولهذا السبب أيضا نكاد لا نعثر على أي دراسة في المغرب تناولت التحكيم في المنازعات الإدارية، قبل صدور القانون رقم 05.08 وبالآخرى منازعات العقود الإدارية<sup>64</sup>، فماذا بعد صدور هذا القانون؟

### ثانيا : بعد صدور القانون رقم : 05.08

بالإلقاء نظرة خاطفة على مقتضيات هذا القانون، وخاصة في جانبه المتعلق بموضوع التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية، يمكن القول بكل اطمئنان أن المشرع المغربي خطأ خطوات شجاعة في إقرار التحكيم المذكور لأول مرة، متحاورا مختلف الانتقادات الموجهة لنظرييه الفرنسي والمصري وغيرهما من التشريعات المقارنة، العربية وغير العربية.

فتحت عنوان : "التحكيم الداخلي (في الفرع الأول) من الباب الثامن من القسم الرابع، من قانون المسطرة المدنية، و بموجب التعديل الذي أدخل عليها بمقتضى القانون المذكور (رقم 05.08) نص المشرع صراحة في الفصل 308 على ما يلي : "يجوز لجميع الأشخاص

64- اللهم ما تعلق بالقانون الإطار رقم 95.18 بمبادرة مبادق الاستثمار، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4335 بتاريخ 29 نوفمبر 1995، الذي نص في مادته 17 على إقرار مبدأ التحكيم في الصراعات الثالثة بين الدولة المغربية والمستثمر الأجنبي (في العقود الإدارية الدولية)، وبعض القوانين الأخرى المماثلة، التي تحتم كلها بالتحكيم الدولي فقط، مثل ظهير 21 بوليوز المتعلق بباريس، الذي أحيا النص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في فصله 89.

## التحكيم

من ذوي الأهلية الكاملة، سواء أكانوا طبيعين أو معنوين أن يرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ...".

كما نص صراحة كذلك في الفقرة 3 من الفصل 310 على ما يلي : "... يمكن أن تكون الزراعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم...".

وفي الفقرة الثانية من الفصل 311 نص صراحة كذلك على ما يلي : "... يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها، وتكون الاتفاques المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة".

- فقد من بنا أن حظر التحكيم في العقود الإدارية في فرنسا هو القاعدة، والاستثناء هو الجواز.

- وقد رأينا كيف تعامل القضاء الفرنسي، عندما قرر منع التحكيم في العقود المذكورة، بسبب الفراغ التشريعي، أو لعدم وضوح النصوص القانونية المتوفرة.

- وحتى تلك التي تبيح التحكيم بالنسبة لأشخاص القانون العام، اشترطت لصحته أن يتم بمرسوم، وهذه في حد ذاتها عرقلة يصعب تجاوزها.

- كل هذه الملاحظات لا يمكن إبداؤها على القانون المغربي الحديث، الذي استفاد ولا شك من تجرب سابقيه، فحق الاختصاص بالنظر في تذليل الحكم التحكيمي بالصيغة الصادر في نزاع حول عقد إداري يرجع القضاء الإداري بصرىح الفقرة الأخيرة من الفصل 310 من قانون المسطورة المدنية، التي نصت على ما يلي : "يرجع اختصاص النظر في طلب تذليل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط، عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني".

وقد لاحظ كثير من الباحثين على المشرع الفرنسي أن حظر لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم يستند إلى مبدأ احترام الاختصاص القضائي بشكل عام، لأن إجازة التحكيم والحال ما ذكر، ستؤدي إلى الرقابة على قرار الهيئة التحكيمية من طرف القاضي العادي عند الطعن في بطلان اتفاق التحكيم، مما دفع بعضهم إلى القول بوجوب تعديل قواعد الاختصاص المتعلقة بالطعن في أحکام المحکمین، وجعل القضاء الإداري هو المختص بدلاً من القضاء العادي، كلما كان التحكيم منصباً على نزاع إداري، ومن ثم لا يمكن الاحتجاج بخرق مبدأ فصل السلطات لحظر التحكيم في المنازعات الإدارية<sup>65</sup>.

.65- نجلاء حسن سيد أحمد حليل : "التحكيم في المنازعات الإدارية"، مرجع سابق، ص 124 . JARROSSON (C) : « L'arbitrage en droit public », A.J.D.A, 1997, page 16.

و كذلك الشأن بالنسبة لمنع التحكيم في منازعات العقود الإدارية، أو المنازعات الإدارية عامة، لأن هذه الأخيرة منظمة بموجب قواعد القانون العام، التي تعتبر من قبل النظام العام، فهذا هو ما تضمنه قانون المسطرة المدنية المغربي قبل تعديله بموجب القانون موضوع التعليق (رقم 05.08)، وعلى أساس فكرة النظام أيضاً تم منع التحكيم في منازعات العقود الإدارية، بينما التصور الحديث، الذي أخذ به المشرع المغربي، من شأنه أن يشجع على اللجوء إلى التحكيم، فضلاً عن أن الحكم، عندما يطبق القانون الوطني، أو أي قانون آخر يعترف بازدواجية القضاء، فهو ملزم باحترام قواعد القانون العام، وإلا تعرض حكم التحكيم للبطلان لمخالفته للنظام العام<sup>66</sup>.

- كذلك، تجاوز المشرع المغربي المنع الذي أقرته بعض تشريعات المغربي العربي على التحكيم الذي يكون أحد طرفيه شخصاً معنياً عاماً، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع التونسي، الذي نص صراحة في الفقرة 5 من المادة 7 من المجلة التونسية للتحكيم على ما يلي : "لا يجوز التحكيم:... خامسا: في التزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية، إلا إذا كانت هذه التزاعات ناتجة عن علاقات دولية، اقتصادية كانت أو تجارية أو مالية، وينظمها الباب الثالث من هذه المجلة".

66- سامية راشد: "التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة"، دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 1985، ص 208.  
مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الطرق البديلة لحل التزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم - 15 و 16 جوان 2008

## التحكيم

وكذلك الشأن بالنسبة للقانون الجزائري للتحكيم، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93.9 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1993، الذي نص في المادة 442 منه على ما يلي : "لا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم، ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية"، وهو لا يختلف عن نظيره التونسي إلا من حيث الصياغة فقط.

كما أن نفس المشرع، في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قصر التحكيم على العلاقات الاقتصادية الدولية للأشخاص المعنوية العامة، أو الصفقات العمومية فقط، وهذه الأخيرة تمثل عقدا إداريا مسمى، دون باقي العقود الإدارية الأخرى، مسماة أو غير مسماة.